مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 229 - 245 Pages: 245 - 229

حقوق الإنسان في الحرب، والعلاقات الدولية

Human Rights in War and International Relations

د. مجدي تيسير إبراهيم سليمان

Dr. Majdi Tayseer Ibrahim Suleiman

حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض

Holder of a PhD in Fiqh and its Principles from King Saud University, Riyadh

اعتمادات

تاريخ الاستلام - 2025/01/21 Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/01/30 Date of Acceptance

Email: majditis89@gmail.com

د. مجدي تيسير إبراهيم سليمان
حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض

Dr. Majdi Tayseer Ibrahim Suleiman
Holder of a PhD in Fiqh and its Principles from King Saud University, Riyadh
majditis89@gmail.com

حقوق الإنسان في الحرب، والعلاقات الدولية

Human Rights in War and International Relations

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٣٠

ملخص البحث:

يتحدث هـذا البحث عن مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، بما في ذلك في الصراعات والحروب، وحماية الهيئـات الدبلوماسية والسفراء، ويجلّي البحث كم للإسلام من أسبقية كبيرة في هذا الجانب، فلم يجز الإسلام قتل المدنيين، ولم يجز تعذيب الأسير، وأوجب تقديم الرعاية لأسـرى الحرب من مـأكل ومشرب ومأوى، كما أكدت الشريعـة الإسلامية على حرمة التعدي على السفـراء بأي شكل من الأشكال، وبموجبه لا يجوز التعدي علـى السفارات والهيئات الدبلوماسية، كمـا أظهـر البحث تحريم الإسـلام القاطع للإبـادة الجماعية، كل هذا التنظيـم لحقوق الإنسان فـي الإسلام نابع من كونه جاء من مصدر سـامٍ؛ إذ جاء من عند الله العليم الحكيم، ومن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، العلاقات، الدولية.

Research Summary:

This research discusses the extent of Islam's emphasis on human rights, including issues related to conflicts, wars, diplomatic bodies, and ambassadors. The study highlights Islam's numerous precedents in this area. Islam prohibits the killing of innocent civilians, forbids the torture of prisoners, and obligates the provision of care for prisoners of war, including food, drink, and shelter. Islamic law also emphasizes diplomatic figures' sanctity, prohibiting any harm to ambassadors, embassies, or diplomatic bodies. Furthermore, the research

underscores Islam's unequivocal prohibition of genocide. This comprehensive framework for human rights in Islam stems from its divine source, derived from Allah, the All-Knowing, the Wise, and His noble Messenger (peace and blessings be upon him).

Keywords: Human rights, international relations.

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعباد، وعلى آله وصحبه وسلم، لقد أولى الإسلام حقوق الإنسان أهمية عظيمة، فجعلها جزءاً أصيلاً من تشريعاته وأحكامه، فجعل الكرامة الإنسانية قيمة أساسية لا يمكن انتهاكها، وحمى حقوق الإنسان، وتوعد بالعقوبات على تركها.

ومن أبرز مظاهر اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان أنه جعل احترام الناس وعدم إيذائهم يؤجر عليه المسلم، فرعاية حقوق الناس والتعامل معهم بالعدل والإحسان عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (البقرة: ٨٣)، كما أن الإسلام كان أسبق من المواثيق الدولية لوضع أسسٍ راسخةٍ لاحترام الإنسان وحقوقه في السلم والحرب، وأمر بمعاملة الآخرين بالرحمة والعدل حتى مع المخالفين.

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان في الإسلام، سأعتمد في بحثي على تعريف حقوق الإنسان بأنها: «الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً، وتتمثل في المعايير الأساسية التي تتعلق باحترام الإنسان فيما يتعلق بعقيدته وثقافته، وحريته ونحوها، التي تفضل بها الله سبحانه وتعالى على العباد، وبما يكفل للمرء أن يعيش بكرامة وأن يتمتع بالأمن والأمان»[1]. وهو أجود تعريف شامل وقفت عليه.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع في وقت تشتد فيه الشبه حول الإسلام، وأنه لا يهتم بحقوق الإنسان، وأنه لم يوازن بين الحقوق، يأت هذا البحث ليثبت خلاف ما يرمى به الإسلام.

سبب اختياره: مما دفعني لاختيار هذا الموضوع، هو أن الإسلام برئ أيما براءة من التهم الموجهة إليه من عدم اعتنائه بحقوق الإنسان، فأردت أن أثبت براءة الإسلام من ذلك.

إشكالية البحث: يهدف البحث للإجابة عن هذه الأسئلة:

أولاً: ما مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب؟

(١) بحث بعنوان: (حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة)، د.مها بنت سراي الشمري، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٥٠، عدد سبتمبر ٢٠٢٢م

ثانياً: ما التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام؟

ثالثاً: ما الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب؟

رابعاً: ما موقف الإسلام من الإبادة الجماعية؟

خامساً: ما موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية؟

أهداف البحث: تسليط الضوء على الاهتمام الشديد في الإسلام لحقوق الإنسان في الحرب.

الدراسات السابقة: أبرز ما وقفت عليه من الدراسات السابقة بهذا الموضوع:

أولاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ محمد الغزالي، تكلم فيها عن أهمية حقوق الإنسان في الإسلام، والإجابة عن الشبه المحيطة بها.

ثانياً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام، رؤية قرآنية»، المؤلف: الشيخ عبد الله دراز، تكلم فيها عن ذكر القرآن الكريم لحقوق الإنسان.

ثالثاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في السنة النبوية»، المؤلف: الشيخ محمد أكرم الندوي، تكلم فيها عن تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق الإنسان من خلال استعراض سيرته.

رابعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ يوسف القرضاوي، تكلم فيها على الأصول الشرعية التي قامت عليها حقوق الإنسان في الإسلام.

خامساً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي»، المؤلف: الشيخ محمد سليم العوا، تكلم فيها عن مقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

سادساً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية»، المؤلف: الشيخ محمد الزحيلي، تكلم فيها أثر الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان الدولية.

سابعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة»، المؤلف: الشيخ علي عبد الواحد وافي، يقدم فيها رؤية شاملة لحقوق الإنسان في الإسلام.

ثامناً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان دراسة مقارنة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي»، المؤلف: الشيخ وهبة الزحيلي، تكلم فيها عن مقارنة تفصيلية بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين الفكر الغربي.

تاسعاً: دراسة بعنوان: «حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة»، المؤلف: الشيخ محمد شلتوت، تكلم فيها عن مقارنة بين عناية الشريعة الإسلامية والأمم المتحدة بحقوق الإنسان.

عاشراً: دراسة بعنوان: «من حقوق الإنسان في الإسلام»، المؤلف: الشيخ حسين الخشن،

تكلم فيها عن حقوق الإنسان العامة التي جاء بها الإسلام.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، تحت كل مبحث مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الحرب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب.

المطلب الثاني: التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام.

المطلب الثالث: الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب.

المبحث الثاني: الإسلام والعلاقات الدولية، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب.

لا يكاد يخفى مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، ولسنا ندّعي ادعاء عندما نقول كان الإسلام هو الأسبق لحقوق الإنسان من غيره، بل هي حقيقة لا دعوى، ويتجلى ذلك في الحرب أكثر من السلم، ويظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، من خلال النظر في أحكام الشريعة، ويتجلى ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: القواعد الفقهية في الحفاظ على حقوق الإنسان:

حفظ الحقوق أكثر ما ترنو له القواعد الفقهية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وأهمها الحفاظ على حقوق الإنسان في السلم والحرب، ومن ذلك:

أولاً: القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهي موافقة للأمر الرباني: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، حيث تنهى الشريعة الإسلامية عن الفساد في الأرض، وهو بخلاف ما نراه اليوم من الحروب المعاصرة التي من أهدافها إفساد الأرض على أهلها وعدم صلاحيتها للعيش، وما غزة منا ببعيد.

ثانياً: حفظ الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تثبت مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، حيث أوجبت الشريعة حفظ هذه الضرورات الخمس وهي حفظ: «الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال»[2].

المسألة الثانية: الفروع الفقهية في الحفاظ على حقوق الإنسان. من أبرزها:

أولاً: عصمة دم من نطق كلمة الكفر مكرهاً من قبل الأعداء، فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يجوز تكفيره، وتعذره الشريعة، ويبقى معصوم الدم، لا يجوز التعدي عليه، وهو استثناء شرعي يثبت مدى اهتمام الإسلام بالحفاظ على حقوق الإنسان، فحقه في عصمة دمه هو من الحفاظ على حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

ثانياً: عدم جواز بدء القتال لغير سبب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ١٩١)، «أي: لا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدأوكم به، فإن بدءُوكم به هناك عند المسجد الحرَام في الحرم، فاقتلوهم، فإن الله جعل ثَواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة، القتلُ

(١) من القواعد الفقهية المشهورة، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)

(٢) انظر الموافقات للشاطبي (٥٥٧/١)

فـي الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة»[1]، وكذلك آيات أخرى جاء فيها النهي عن البدء بالقتال، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ (البقرة ١٩٠).

ثالثـاً: عدم جـواز قتل النسـاء والصبيان-الذين لم يقاتلـوا- في الحرب، وهـذا ما أمر به رسولنـا الكريـم ﷺ عندمـا رأى امـرأة مقتولة في الحرب، فعـن نافع، عن ابـن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[2].

وممـا تجـدر الإشارة إليه أن «أكثر مـا يميز حقوق الإنسان في الإسـلام عن غيره من سائر المواثيـق الدوليـة التي تكلمت عن حقـوق الإنسان «سمو المصدر»، فهذه الحقـوق التي جاءت بها الشريعـة ربانيـة المصدر، وهـذا يعطيها قداسة وهيبـة واحترام، وأهم من ذلـك يضمن تحقيق مقصد العدل في إقرار هذه الحقوق، وكل هذا يجعل سمو المصدر من أهم الضمانات التي تسهم في تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بها في القول والعمل»[3].

«وكذلـك مما يميز حقـوق الإنسان في الإسلام عـن غيره، أنها «غيـر عنصرية»، بل تطبق دون أي تمييـز، وأوثـق شاهد على ذلك، أن من هاجر لدار الإسلام وليـس مسلماً يحق له ما يحق لسائر مواطني الإسلام دون فرق، وقبول المسلم لعقد الذمة مع المسلمين يترتب عليه نيله حقوق الحماية والرعاية»[4].

المطلب الثاني: التعامل الشرعي مع أسرى الحرب في الإسلام

مـن أجـود وأشمل ما وقفـت عليه في تعريـف أسرى الحرب فـي الإسلام ما ذكـره د.وهبة الزحيلي في تعريفه لهم بأنهم:

«هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»[5].

حال الأسير قبل الإسلام وبعده:

كان الأسـرى قديمـاً يُذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة، ثم رؤي بعد ذلك الانتفاع بهم، فحل الاسترقاق مكان القتل، فأصبح الأسرى يباعون ويشترون، «ولو استعرضنا حال الأسير عند الأديان

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦١/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير) باب: (قتل النساء في الحرب)، رقم الحديث: (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٤/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير) باب: (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، رقم الحديث: (١٧٤٤)

(٣) انظر: بحث بعنوان: (ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، د.سعيد بن علي الكريدس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، سنة النشر ٢٠١٥ م، ص ٤٥١

(٤) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص ٦

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١)

الثلاثة لوجدنا ما يلي»[1]:

أولاً: حال الأسير في الدين المسيحي: لم يحدد الدين المسيحي قواعد ثابتة واضحة للتعامل مع الأسرى؛ ولعل سبب ذلك أن ما خاضوه من حروب كان تأثراً بالسياسة لا بالدين.

ثانياً: حال الأسير في الدين اليهودي: جاء في سفر التثنية إصحاح ٢٠ ما يلي: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب نصيباً منها، فلا تستبق منها نسمة، بل تحرمها تحريماً، أي تقتلها قتلاً».

ثالثاً: حال الأسير في الدين الإسلامي: جاء في كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، وقد جاء في تفسير الأسير في هذه الآية: بأنه الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم[2]، والأسير في دار الحرب لا يكن إلا مشركاً[3]، قال مجاهد: أي: يطعمون لهؤلاء الطعام وهم يشتهونه ويحبونه[4].

أبرز ما أمر به الإسلام في التعامل مع أسرى الحرب ما يلي:

أولاً: لا يقتل أسير الحرب لمجرد كونه أسير حرب، ولكنه يقتل بوصفه مجرم حرب، يعني ليس جميع أسرى الحرب يقتلون، بل من ثبت في حقه أنه سفك دماء المسلمين، وأثخن في المسلمين هو الأسير الذي يقتل، وهذا ما فعله رسولنا الكريم ﷺ، (فقد أسر يوم بدر سبعين أسيراً قُتل منهم اثنان فقط، هم الأول: عقبة بن أبي معيط الذي كان يدعو لمحو جميع أصحاب رسول الله ﷺ من الوجود، ويدعو لقتل كل من أسلم قبل أن يقع بالأسر، فلما أسره المسلمون أمر النبي ﷺ بقتله، والثاني: النضر بن الحارث وهو كان من أكثر من يهاجم كلام الله العظيم ويشتم رسول الله ﷺ فلما وقع في الأسر أمر النبي ﷺ بقتله، ولم يقتل أحداً من السبعين غيرهم، وأما أسرى أُحد فلم يقتل منهم النبي ﷺ سوى أسير واحد هو أبو عزة الجمحي، وهذا جرمه شديد، فقد أسره المسلمون في غزوة بدر ثم أطلقوا سراحه بشرط أن لا يعود لقتالهم مرة أخرى، ثم عاد لقتالهم في غزوة أحد، فوقع مرة أخرى بالأسر، فقتله النبي ﷺ، هذه الحوادث تثبت لنا أن الأسرى في الشريعة الإسلامية لا يقتلون لأنهم أسرى حرب، بل يقتل مجرم الحرب منهم كما تبين

(١) المقارنة هذه مقتبسة من كتاب: أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د.عبد اللطيف عامر، ص ٩٢. بتصرف

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧)

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٨)

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٩)

من فعله ﷺ)[1].

ثانيـاً: يجب أن يوفر للأسير الطعام المناسب، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، كمـا يجـب أن يوفـر للأسير الكسـاء المناسب، (عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهمـا، قال: لما كان يوم بـدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكـن عليه ثوب، «فنظر النبي ﷺ لـه قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليـه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»)[2]، وأن يوفر للأسير المأوى المناسب (عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساريـة من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[3]. «وربطُـه فـي سارية المسجد ليس فيه شيء من الإساءة، وإنما خوفاً من الهرب؛ لأنه لم تكن توجد حينها أماكن مخصصة للأسرى»[4].

ثالثـاً: عدم جواز تعذيـب الأسرى، لا يجوز في الإسلام تعذيب الأسـرى، أو التمثيل بهم، إلا فـي حـالات قليلة، كأن يكون هـذا الأسير قد عذب أسـرى المسلمين، أو مثّل بهـم، فيجوز عندها القصاص لأسرى المسلمين[5].

رابعاً: خطاب اللين واللطف الذي أمر الله به نبيه ﷺ أن يخاطب به الأسرى، وأن يبشرهم بأنهـم إن كانـوا عقدوا نية الخير والإسـلام في قلوبهم فإن الله سيؤتيهـم خيراً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنفـال ٧٠)، (يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لمن في يديك وفي يدي أصحابك من أسرى المشركين الذين أخذ منهم من الفداء ما أخذ، «إن يَعْلَم الله فـي قُلُوبكُمْ خَيْرًا»، أي: إن يعلم الله في قلوبكم إسلامـاً، «يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ منكُمْ» من الفداء، «وَيَغْفِرْ لَكُمْ»، ويصفح لكم عن عقوبة جرمكم الذي اجترمتموه بقتالكم نبي الله وأصحابه، وكفركم بالله، «وَالله غَفُورٌ» لذنوب عباده إذا تابوا، «رَّحِيمٌ» بهم أن يعاقبهم عليها بعد التوبة)[6].

---

(١) انظر: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، علي أحمد جواد، ص ٧٥-٧٧

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (الكسوة للأسارى)، رقم الحديث: (٣٠٠٨)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩٩/١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد)، رقم الحديث: (٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٦/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه)، رقم الحديث: (١٧٦٤)، واللفظ الذي في المتن للبخاري

(٤) بحث بعنوان: (وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة)، مريم الخنفري، ص ٩

(٥) انظر في هذا المعنى: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٤)

(٦) تفسير الطبري (٧٢/١٤)

المطلب الثالث: الأحكام التي أقرها الإسلام للحفاظ على المدنيين في الحرب.

أولى الإسلام الآمنين والمدنيين والنساء وما شابههم أهمية خاصة في الحروب، فحرّم تحريماً قاطعاً التعدي عليهم وقتلهم، طالما لم يقاتلوا، يتجلى ذلك من خلال بعض الأحكام التي أقرها الإسلام من أبرزها:

أولاً: أمر الله عز وجل بقتال الذين يقاتلون، ونهى عن التعدي على غيرهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠)، قال الإمام ابن تيمية: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل.... لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»[1]، وهذا يظهر مدى اهتمام الإسلام بحماية المدنيين.

ثانياً: الأمر العسكري الواضح الذي أصدره رسول الله ﷺ للجيش بعدم قتل النساء والأطفال والأجير ونحوهم، فقد (روى رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: « ما كانت هذه لتقاتل « فقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً»)[2]. العسيف: هو الأجير[3]، هذا الأمر العسكري النبوي يثبت بشكل لا لبس فيه مدى اهتمام الإسلام بعدم التعرض لمن لم يشارك في الحرب، وأنها قضية جوهرية في الإسلام، وإلا لما أمر نبينا الكريم ﷺ أن يلحقوا بخالد ويبلغوه الأمر العسكري.

ثالثاً: براءة النبي ﷺ من قتل المدنيين، (عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»)[4]، براءة النبي ﷺ من فعل خالد بن الوليد عندما

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص: ١٥٩

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٥/ ٣٧١)، كتاب: (مسند المكيين)، باب: (حديث رباح بن الربيع)، رقم الحديث: (١٥٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٢/١١)، كتاب: (السِّير)، باب: (يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا)، رقم الحديث: (٤٧٩١)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ١٥٩)

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ٦٦)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٧)

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٠/٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، رقم الحديث: (٤٣٣٩)

قتل من لا يستحق القتل، دلالة مباشرة على الأهمية الكبيرة التي أولاها الإسلام لحماية المدنيين في الحرب.

رابعاً: تأكيد النبي ﷺ لأي جيش يرسله أن لا يقتلوا مدنياً، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»[1].

خامساً: قواعد الشريعة العامة تأبى أن يُقتل أحدٌ بجريرة أحد، ومن ذلك قتل المدنيين بجريمة الحربيين، فإن هذا يخالف ما تدعوله الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر ١٨).

حاصل ما سبق يتبين لنا أن الأدلة الشرعية تواترت على تحريم قتل المدنيين، فجُلّ الأدلة في ذلك إما من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإما من أصح الكتب بعد كتاب الله، مما لا يدع مكاناً للريب بأن الشريعة الإسلامية حرصت أيما حرص على عدم جواز استهداف المدنيين في الحروب.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المدنيين لا بد أن ينطبق عليهم وصف «المدنيين»، فليس لمجرد كونها امرأة يعني أنها لا تقتل، بل لو كانت المرأة مقاتلة تقتل، ولو كان الشيخ الفاني يوجه الجيش لثغرات المسلمين فإنه يقتل، سبب ذلك أن علة تحريم القتل هي كونهم مدنيين غير مقاتلين، وليس بوصف الشيخوخة، أو الأنوثة، ولو كان مبرمج الذكاء الاصطناعي مثلاً يوجه الطائرات المسيرة من دولة إلى دولة أخرى بهدف قتل المسلمين، ومساعدة جيشه في الحرب فإنه يعتبر جندياً كأنه في ساحة الحرب.

المبحث الثاني: الإسلام والعلاقات الدولية، وتحته مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من الإبادة الجماعية

من الصعوبة البالغة إيجاد تعريف متفق عليه للإبادة الجماعية؛ حيث كثرت التعريفات حولها، ربما من أوائل المحاولات لإيجاد تعريف منضبط للإبادة الجماعية كان عام ١٩٣٣م، على يد اليهودي رفائيل لِمْكين، وفي بداية البحث عن تعريف للإبادة الجماعية كان يدور رحاها حول «تدمير أمة بأكملها»، ثم توالت بعد ذلك المحاولات للاستقرار على تعريف للإبادة الجماعية، (وأكثر ما يُعاب على جلّ تعريفات الإبادة الجماعية هو تأثرها الشديد بالفكر القانوني، فنجد الكثير من التعريفات يشترطون قصد الإبادة الجماعية أو تعمّد الإبادة الجماعية، ولو تحققت

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)، رقم الحديث: (١٧٣١)

الماهية ولم يثبت القصد والتعمّد، لا يقرون أنها إبادة جماعية، وهذا يعاب على التعريف)[1].

والتعريف الذي سأعتمده للإبادة الجماعية هو التعريف الرسمي الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة برقم ٢٦٠، وتاريخ ١٩٤٧م، والذي يعرف الإبادة الجماعية بأنها: (أي عمل من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد تدمير أي جماعة عرقية أو جنسية أو دينية، أكان كاملاً أم جزئياً، مثل أ. قتل أعضاء هذه الجماعة، ب.إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة، ج. إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً، د.نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة)[2].

وإن كان التعريف لا يخلو من اعتراض واضح، وهو تأثره بالجانب القانوني أكثر من تأثره بالجانب الإنساني، إلا أنه أجود ما وقفت عليه من تعريفات الإبادة الجماعية، على أن الناظر لتطبيق هذا التعريف مع شرط القصد يجد صعوبة في تحقيق الشرط؛ إذ القصد نفسه يحمل معانٍ مرنة؛ وقد ضبطه الفقهاء بأن القصد لا يؤثر مع وجود قرينة وعلامة تناقضه، فمن ألقى على شخص أفعى سامة فلدغته فمات، أو سلط عليه كلباً عقوراً، فهو قتل عمد عند جمهور الفقهاء وعليه القصاص[3]، فهو أشبه برمي سكين على شخص فلما مات قال لم أقصد قتله! وبهذا انضبط الحكم الفقهي بما لا يدع مساحة للريب في موضوع القصد من عدمه.

موقف الإسلام من الإبادة الجماعية:

لن أبتعد كثيراً عن التعريف الدولي للإبادة الجماعية، بل سأذكر موقف الإسلام من الإبادة الجماعية من خلال التعريف الدولي للإبادة الجماعية على النحو التالي:

أولاً: جاء في التعريف «قتل أعضاء الجماعة»: موقف الإسلام من قتل الجماعة كاملة يتوافق تماماً مع التعريف الدولي، وهو تحريم قتل الجماعة كلها، فالذي يُقتل المقاتلون فقط، ومما يثبت هذا عندما حكم سعد بن معاذ على جماعة يهود بني قريظة، لم يحكم بقتل الجماعة كلها، بل قال: «تقتل مقاتلتهم»، فقال النبي: ﷺ «قضيت بحكم الله»[4]، يعني أن حكم الله أن لا تباد الجماعة كلها، وإنما يقتل من قاتل.

ثانياً: جاء في التعريف «إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة»، موقف الإسلام من هذا متوافق مع التعريف الدولي، فقد حرم النبي ﷺ التمثيل بالجسد، وحرم حرق الأجساد، فقد تقدم حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على

(١) انظر: الإبادة الجماعية، مارتن شو، ترجمة: محيي الدين حميدي، ص ٢١٠

(٢) الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ١٦

(٣) انظر: المدونة لسحنون (٦٧٤/٤)، الوسيط في المذهب للغزالي (٢٦٧/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/٨)

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (١١٢/٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، ومسلم في صحيحه (١٣٨٨/٣)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (جواز قتال من نقض العهد..)، رقم الحديث: (١٧٦٨)

جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»[1]، وفي تحريم حرق الأجساد، قال رسول الله ﷺ: (إن النار لا يعذب بها إلا الله)[2].

ثالثاً: جاء في التعريف «إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً»، وهو موافق لموقف الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف ٥٦)، «والإفساد في الحرب كقطع الأشجار وتخريب الممتلكات داخل في النهي في هذه الآية، ولا يجوز»[3].

رابعاً: جاء في التعريف «نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة»، وهذا يحرّمه الإسلام، بل صدر أمر نبوي خاص بعدم المساس بالأطفال في الحروب كما تقدم سابقاً، قال رسول الله ﷺ للجيش: «لا تقتلوا وليداً».

المطلب الثاني:

موقف الإسلام من المعاهدات الدولية، وحماية السفراء والهيئات الدبلوماسية.

المعاهدات الدولية: هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما[4].

السفير: هو مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها[5].

الهيئات الدبلوماسية: المتعارف عليه أن الهيئات الدبلوماسية هي السفارات، ومقر إقامة السفراء، ومكان استقبال الوفود ومقر إقامتهم، ومكان إقامة القمم والاجتماعات الدولية وما شابهها.

احترم الإسلام المعاهدات احتراماً ملموساً، واهتم بهذا الجانب أيما اهتمام، وأوجب على المسلمين الوفاء بأي معاهدة يعقدونها، كما أوجب حماية السفراء المستأمنين، ورتب العقوبة على من يتعدى عليهم، ويتجلى هذا من خلال استعراض بعض ما جاءت به الشريعة الإسلامية بهذا الشأن:

الفرع الأول: موقف الإسلام من المعاهدات الدولية:

أولاً: أقر الإسلام احترام المعاهدات، وأمر بالوفاء بها، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦١/٤)، كتاب: (الجهاد والسِّير)، باب: (لا يعذب بعذاب الله)، رقم الحديث: (٣٠١٦)

(٣) انظر: شرح السير الكبير للشيباني (١/ ١٦٥)

(٤) المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان ضميرية، ص ٢٦

(٥) السفارة والسفراء في الإسلام، عثمان ضميرية، ص ٢٧

يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤)، «فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم»[١].

ثانياً: دعا الإسلام لأي معاهدة فيها مصلحة واضحة، وأبرز ما يدل على ذلك موافقة النبي ﷺ على صلح الحديبية، والالتزام ما جاء في بنود الصلح.

ثالثاً: لم يخالف الإسلام القانون الدولي في أعراف المعاهدات الدولية، بل أمر باحترام المعاهدات وعدم نقضها ابتداء، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٧).

الفرع الثاني: موقف الإسلام من السفراء والهيئات الدبلوماسية:

أولاً: لا يجوز قتل السفراء أو الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، ولو كانوا من دولة محاربة، طالما دخلوا الدولة المسلمة بعقد أمان، فهم كالمعاهد، الاعتداء عليهم جريمة عظيمة، وعواقبها يوم القيامة وخيمة، قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[٢].

ثانياً: عدم إلزام السفير بالإسلام إذا كان يعيش في دولة إسلامية، بل تترك له حرية الاختيار، ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد[٣]، ولا أحبس البرد[٤]، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»[٥]، «فها هو النبي ﷺ يقبل إسلام السفير، وفي الوقت نفسه لا يقبل أن يكون إسلامه سبباً في خيانته لعهده»[٦].

ثالثاً: الهيئات الدبلوماسية يجب حمايتها في الشريعة الإسلامية بموجب توفير الحماية للسفير؛ انطلاقاً من القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يجوز التعدي على السفارات والهيئات الدبلوماسية التي تكفل الإسلام بحمايتها.

رابعاً: تحريم الإسلام أن يؤاخذ أحدٌ بجريرة أحد، فلو تعدى رئيس دولة ما على الإسلام، وكان لهذا الرئيس سفير وسفارة في بلاد المسلمين، يحرم أن يعتدى على السفير بسبب ما فعله رئيسه مع الإسلام، ويحرم بموجبه التعدي على سفارة بلاده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ

---

(١) تفسير الطبري (١٤/١٠٣)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/٩٩)، كتاب: (الجزية)، باب: (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، رقم الحديث: (٣١٦٦)

(٣) أي: لا أنقضه ولا أفسده. انظر: فيض القدير للمناوي (٣/١٨)

(٤) أي: لا أحبس الرسل الواردين إلي. انظر: فيض القدير للمناوي (٣/١٨)

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣٩/٢٨٣)، كتاب: (تتمة مسند الأنصار)، باب: (حديث أبي رافع)، رقم الحديث: (٢٣٨٥٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣١٦)

(٦) أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد نجم، ص ٥٠

أُخْرَىٰ ﴾ (فاطـر: ١٨)، وإن كان ثمـة معاقبة لما قاله هذا الرئيس فيكـون بطرد السفير من بلاد المسلمين عن طريق ولي الأمر، وبحسب الأعراف الدبلوماسية الدولية.

الخاتمة:

الحمـد لله الذي جعل الإسلام دينـاً وسطاً، وجعل أمتنا هي الوسط بيـن الأمم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقـرة: ١٤٣)، والصلاة والسلام علـى من أرسله الله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

فإن الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام لا يكاد ينتهي عند حد؛ إذ لم يدع الإسلام أمراً مـن أمـور البشر إلا وضبطـه ونظمه بنظم بديع، وبيـن أيديكم الكريمة بحـث مختصر في حقوق الإنسان في الحرب والعلاقات الدولية، وقد توصلت من خلاله لبعض النتائج من أبرزها ما يلي:

أولاً: تتميـز حقـوق الإنسان في الإسلام عن غيـره من المواثيق الدوليـة بميزة بديعة، وهي «سمو المصدر»، فهي حقوق جاءت من عند الله الحكيم العليم، ومن نبيه الكريم ﷺ الذي يوحى إليـه من السماء، فهي حقـوق بديعة المصدر؛ لذلك نجدها تتصف بالشمول والعدالة في التطبيق وغيرها من صفات الكمال، بخلاف حقوق الإنسان الأخرى التي نجدها أحياناً «مزدوجة المعايير» كما رأينا في تعريف الإبادة الجماعية.

ثانياً: لا يجوز في الإسلام أن يقتل في الحرب من لم يقاتل، كقتل النساء والصبيان والشيوخ.

ثالثـاً: يجب في الإسـلام أن يوفر لأسير الحرب الطعام المناسب والمأوى المناسب، ويحرم تعذيب الأسير، أو قتله مطلقاً، إلا إذا كان قتل من المسلمين قبل أسره.

رابعاً: يحرّم الإسلام الإبادة الجماعية تحريماً قاطعاً، وبأدلة كثيرة.

خامساً: لا يجوز في الإسلام التعدي على السفير بأي شكل من الأشكال.

سادساً: الهيئات الدبلوماسية محمية في الإسلام، لا يجوز التعدي عليها.

التوصيات:

أوصـي بتعزيز الكتابة في هـذه المواضيع وإظهار مدى اهتمام الشريعـة الإسلامية بحقوق الإنسان، وأوصي بترجمة الكتابات في هذا المجال إلى لغات متعددة.

المراجع:

القرآن الكريم

«صحيـح البخاري» الجامع المسند الصحيح المختصر مـن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلـم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

«صحيح مسلم» المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

الإبادة الجماعية، مارتن شو، ترجمة: محيي الدين حميدي، دار العبيكان، الطبعة العربية الأولى، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، علي أحمد جواد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د.عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد نجم، أطروحة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

بحث بعنوان: (حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة)، د.مها بنت سراي الشمري، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٥٠، عدد سبتمر ٢٠٢٢م.

بحث بعنوان: (ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، د.سعيد بن علي الكريدس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٧، سنة النشر ٢٠١٥ م.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

الجريمة المقدسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

السفارة والسفراء في الإسلام، عثمان ضميرية، نسخة إلكترونية لم يحدد فيها بيانات النشر.

سفر التثنية، النسخة المترجمة، موسوعة العيون المعرفية.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة.

شرح السير الكبير للشيباني، نسخة المكتبة الشاملة.

الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر سوريَّة دمشق.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

المدونة، رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

أسـد الشيبانـي (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عـادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، عثمان ضميرية، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

منـح الجليل شرح مختصـر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمـد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

الموافقـات، المؤلـف: إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمي الغرناطـي الشهير بالشاطبي (المتوفـى: ٧٩٠هـ)، المحقـق: أبو عبيـدة مشهور بن حسـن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

الوسيـط في المذهـب، المؤلف: أبـو حامد محمد بن محمـد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقـق: أحمد محمود إبراهيـم، محمد تامر، الناشر: دار السـلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

وضـع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيـف الثالثة لعام ١٩٤٩م، مريم خنفري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ٤، ٢٠٢٠م.